الأمم المتحدة

A/C.3/72/SR.29

الجمعية العامة

الدورة الثانية والسبعون

Distr.: General
5 December 2017
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة التاسعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد غونارسون ..... (أيسلندا)

لاحقا: السيد إدريس (نائب الرئيس) ..... (إريتريا)

المحتويات

البند ٧٢ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (*تابع*)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (*تابع*)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (*تابع*)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

17-18767 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتِحت الجلسة الساعة ١٥:٠٥.

البند ٧٢ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (*تابع*) (A/72/40 و A/C.3/72/9)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (*تابع*) (A/72/127 و A/72/128 و A/72/131 و A/72/132 و A/72/133 و A/72/135 و A/72/137 و A/72/139 و A/72/140 و A/72/153 و A/72/155 و A/72/162 و A/72/163 و A/72/164 و A/72/165 و A/72/170 و A/72/171 و A/72/172 و A/72/173 و A/72/178 و A/72/188 و A/72/201 و A/72/202 و A/72/219 و A/72/230 و A/72/256 و A/72/260 و A/72/277 و A/72/280 و A/72/284 و A/72/289 و A/72/290 و A/72/316 و A/72/335 و A/72/350 و A/72/351 و A/72/365 و A/72/370 و A/72/381 و A/72/495 و A/72/496 و A/72/502 و A/72/518 و A/72/523 و A/72/540)

(ج) **حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين** (*تابع*) (A/72/279 و A/72/281 و A/72/322 و A/72/322/Corr.1 و A/72/382 و A/72/394 و A/72/493 و A/72/498 و A/72/556 و A/72/580-S/2017/798 و A/72/581-S/2017/799 و A/72/582-S/2017/800 و A/72/583-S/2017/816 و A/72/584-S/2017/817 و A/72/585-S/2017/818 و A/72/586-S/2017/819 و A/72/587-S/2017/852 و A/C.3/72/11 و A/72/588-S/2017/873)

١ - **السيد شهيد** (المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد): قال في معرض تقديم تقريره (A/72/365) إن ٦٠ في المائة من الدول تقريبا شهدت في عام ٢٠١٥ زيادات في القيود الحكومية والأعمال العدائية الاجتماعية المتعلقة بالدين أو المعتقد وأن ٧٥ في المائة من سكان العالم يعيشون في دول تفرض قيودا في هذا المجال، أو يرتفع فيها مستوى العداء الاجتماعي. ويظهر التعصب الديني على شكل موقف عدائي تجاه أشخاص أو مجموعات من أصحاب الديانات أو المعتقدات المختلفة ويتخذ هذا الموقف مظهر سلوك عملي، ويمكن أن يتخذ شكل التمييز والتحريض على الكراهية والاضطهاد.

٢ - وأضاف أن إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لعام ١٩٨١ يرى أن هناك صلة بالغة الأهمية بين مظاهر التعصب الديني واحترام الحق في حرية الدين أو المعتقد، لأنه يتوقف على احترام مبادئ المساواة وعدم التمييز. والزيادة في القيود الحكومية غير المشروعة الموجهة ضد مجموعات دينية لا تزال أحد العوامل الرئيسية والأكثر أهمية التي تؤدي إلى ارتفاع مستويات التعصب الديني في أي مجتمع. وبعض أشكال التمييز مباشرة، مثل القيود المفروضة على الاحتفال بالمناسبات الدينية أو حظر بعض الأديان أو المعتقدات أو كلها. وبعضها الآخر غير مباشرة، بما في ذلك القوانين ذات التأثير غير المتناسب على بعض المجموعات الدينية، مثل قوانين التنظيم العمراني أو حظر السفر. ويمكن للقوانين المناهضة للتجديف أو الردة أو اعتناق ديانة أخرى أن تمثل منابر لتمكين التعصب. وهناك أكثر من ٧٠ دولة فيها قوانين مناهضة للتجديف، وقد سُنّ الكثير منها باسم صون الوئام الاجتماعي والنظام العام. غير أن تلك القوانين يمكن أن تستخدم عملياً لقمع الآراء المخالفة، في انتهاك للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٣ - وفي كثير من الحالات، يجري الحد من حرية الدين أو المعتقد وإنكارها بسبب ضغوط المجتمع، وليس بسبب إجراءات حكومية. وتواصل الجهات من غير الدول، ولا سيما المنظمات الإرهابية، ممارستها للعنف وارتكاب الفظائع وجرائم الكراهية ضد الأقليات وأماكن عبادتهم، فضلا عن النساء والأطفال، وغالباً ما يكون ذلك باسم الدين. ويمكن تغذية البيئات بالتعصب الإيديولوجي لفرض نظرة معينة للعالم، أو بواسطة الامتياز الديني الذي يشكله تفسير المصادر الدينية المتطرف والمتسم بالعنف. وغالبا ما تتفاقم تلك الانتهاكات في الحالات التي ترتفع فيها مستويات التعصب، وضعف سيادة القانون، وانتشار الخوف. ويؤدي التعبير اللفظي عن الكراهية إلى زيادة حدة مناخ التعصب، وتيسره وسائط التواصل الاجتماعي وتكنولوجيا المعلومات التي توفر بدورها منبرا للوصم والتنميط السلبي.

٤ - وتزداد مظاهر التعصب الديني سوءا عبر إضفاء الدول لطابع أمني أو سياسي على الدين أو المعتقد. ورغم ضرورة تمكين الدول لكي تضطلع بالتزاماتها بمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف، فإنه غالباً ما يتم تجاهل دورها في تأجيج التطرف وتهيئة البيئة التي

يمكن أن يزدهر فيها. وكثيرا ما ثبت أن الإفراط في التركيز على الأمن يؤدي إلى نتائج عكسية وزيادة في مستويات التعصب الديني. فلا يمكن للدول أن تعتبر الأمن واحترام حقوق الإنسان أمرين متعارضين، ويجب على الحكومات أن تكفل ألا تستهدف البرامج المنفذة باسم حماية الأمن الوطني المجموعات الدينية أو العقائدية أو ألا تصمها أو تنمطها أو تؤثر عليها بصورة غير متناسبة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول أن تمتنع عن تسييس الدين، ويجب على المجتمع الدولي الاعتراف بأن ردود فعل الدول وغير الدول تجاه العولمة جعلت العديد من المجتمعات أكثر عرضة للعصبية القبلية وكراهية الأجانب. وعلاوة على ذلك، فإن مناخ التعصب ضد الأشخاص الذين يعتبرون مختلفين أو غرباء أدى إلى تزايد عدم اكتراث عامة الناس للتحريض على التمييز أو العنف وغيره من الممارسات الخطيرة. ولا يمكن للقوانين وإنفاذ القانون القضاء على التعصب الديني، بل يجب أن تردفها تدابير سياساتية مدروسة ومتجاوبة وغير قانونية تروج لها الدولة.

٥ - وأعرب عن الأمل في أن يحفز التقرير الارتباط البنّاء مع آليات الأمم المتحدة الحالية من أجل تضييق الفجوة بين الالتزام والعمل من أجل الإعمال الكامل للحق في حرية الدين أو المعتقد. وينبغي سد الثغرة في التنفيذ من خلال سياسات تتسم بالشفافية والمصداقية والمساءلة تنفذ على الصعيدين الوطني والمحلي. وينبغي للدول أن تلغي جميع القوانين التمييزية، بما في ذلك قوانين مكافحة التجديف، وأن تعتمد وتنفذ عقوبات جنائية تعاقب بموجبها الدول أو الجهات الفاعلة من غير الدول على أعمال العنف والأعمال التمييزية التي ترتكبها. كما يجب على الدول أن تتقيد بالتزاماتها بحماية حقوق أفراد الأقليات الدينية، وكذلك النساء والأطفال وأفراد مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين والمهاجرين واللاجئين والمشردين داخليا وغيرهم من الفئات المعرضة للأذى. واختتم كلمته قائلا إن أدوات الأمم المتحدة التي وضعت لمكافحة التعصب ضد الدين أو المعتقد لا تستخدم إلى أقصى إمكاناتها، وينبغي اتخاذ خطوات أخرى لتعزيز العمليات الدولية من أجل التنفيذ. وشجع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الدول والزعماء الدينيون والمجتمع المدني، على تنفيذ التوصيات الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦، وخطة عمل الرباط وخطة عمل فاس. وينبغي للدول أيضا تعزيز الإلمام بالدين، والحوار بين الأديان والحرية الدينية، مما قد يؤدي دورا حيويا في تعزيز احترام التعددية.

٦ - **السيدة برايور** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها يشجع الدول الأعضاء على العمل مع المقرر الخاص لتلبية طلبات الزيارات القطرية. وبينما تتواصل التجاوزات من جانب أطراف غير حكومية بمعدل ينذر بالخطر، يتعين على الدول الأعضاء أن تضاعف جهودها لحماية الحرية الدينية. ولا ينبغي تفسير الحق في حرية الدين أو المعتقد تفسيرا ضيقا، أو استخدامه لتقويض حقوق الإنسان الأخرى، أو أن ينظر إليه تحت ستار الأمن أو السياسة حصراً. ويجب على الدول أن تتخذ إجراءات للوفاء بالتزاماتها ومعالجة التعصب والأعمال التمييزية من خلال آليات مثل عملية اسطنبول لمكافحة التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية و/أو العنف على أساس الدين أو المعتقد. وسألت ما التدابير التي ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذها لتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦ بغية تعزيز حماية الأقليات الدينية.

٧ - **السيد كوهلر** (ألمانيا): قال إن بلده لا يزال يشعر ببالغ القلق إزاء الزيادة في التعصب الديني واستمرار اضطهاد الأقليات الدينية في السنوات الأخيرة. وشددت ألمانيا على أهمية حماية وتعزيز حرية الدين أو المعتقد في جميع أنحاء العالم، وأشارت إلى التزام المجتمع الدولي بالعمل معا لمكافحة التمييز وسائر أشكال التعصب. وسأل ما الذي يمكن عمله لعكس الاتجاه الحالي للحكومات في فرض القيود على الدين أو المعتقد وما يتصل بذلك من أعمال عدائية اجتماعية، وكيف يمكن للدول والزعماء الدينيين ومنظمات المجتمع المدني أن تشيع أجواء التسامح الديني.

٨ - **السيدة واغنر** (سويسرا): قالت إن هناك العديد من الصكوك القانونية والسياسية القائمة لتعزيز وحماية الحق في حرية الدين أو المعتقد؛ بيد أن التحدي الرئيسي هو الافتقار إلى الإرادة السياسية لتنفيذها. فخطة عمل الرباط، على سبيل المثال، تقدم توجيهات لتنفيذ وتفسير التشريعات والاجتهادات القضائية والسياسات الرامية إلى مكافحة التحريض على الكراهية. كما توصي بسياسات تعزز المناقشة الحرة والمفتوحة، وتشجع على احترام التنوع وتساهم في الإدماج. وسألت ما الممارسات الإيجابية التي يمكن وضعها وتعزيزها لتشجيع التسامح الديني والمساواة وعدم التمييز، وكيف نعزز حق الأشخاص الذين لا ينتمون إلى دين الأغلبية أو الأقليات الدينية المعترف بها في حرية الدين أو التعبير.

٩ - **السيدة دودا – بلونكا** (بولندا): قالت إن بولندا تجد أنه من المثير للقلق بشكل خاص أن للقيود التي تفرضها الحكومة على

الجماعات الدينية تأثيرا مباشرا على مستوى التعصب الديني في المجتمع. وتتحمل الدول المسؤولية الرئيسية لضمان احترام وحماية حرية الدين أو المعتقد، وينبغي لها أن تنفذ سياسات فعالة واستراتيجيات وقائية، وكذلك إلغاء التشريعات التمييزية. وقد اقترح المقرر الخاص عقوبات جنائية مناسبة لمعاقبة الأعمال العنيفة والتمييزية التي ترتكبها الدول والجهات من غير الدول ضد الأشخاص على أساس دينهم أو معتقدهم. وتساءلت كيف يمكن للدول أن تكفل ألا تكون تلك الجزاءات غير متناسبة أو ألا تفضي إلى نتائج عكسية وألا تؤدي إلى استمرار مناخ التعصب ودورة الكراهية والعداء.

١٠ - **السيد غولتييف** (الاتحاد الروسي): قال إن تقرير المقرر الخاص جاء في وقت مناسب جدا، بالنظر إلى القيام بأعمال العنف من جانب الجهات من غير الدول، مثل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، والاعتداءات على الأقليات الدينية، بمن فيهم المسيحيون واليزيديون والشيعة. وبالنظر إلى أن الإرهابيين يجندون الشباب ويعملون بنشاط لترويج أفكارهم المتطرفة، ينبغي للمقرر الخاص أن ينظر في دور التعليم وتعزيز ثقافة التسامح الديني في تقريره المقبل. وأضاف قائلا إن للاتحاد الروسي خبرة واسعة في دعم الحوار المتعدد الأديان وتشجيع التفاعل بين الممثلين الدينيين، وعلى استعداد لتبادل الخبرات ذات الصلة بهذا الموضوع.

١١ - واختتم كلمته قائلا إن التقرير تضمن بعض المسائل التي تتجاوز نطاق ولاية المقرر. وقال إن وفد بلده لا يفهم سبب إدراج الأقليات الجنسية والمهاجرين؛ ودعا المقرر الخاص إلى التقيد بولايته في التقارير المقبلة، لأن هناك العديد من المشاكل التي تتطلب اهتمامه.

١٢ - **السيدة أويري** (ليختنشتاين): قالت إن ازدياد الهجرة، وفقا لما جاء في التقرير، هي أحد العوامل التي أدت إلى زيادة التعصب الديني، حيث أدت إلى تماس أكبر بين مختلف الطوائف الدينية. وبالنظر إلى أن المجتمع الدولي سيتفاوض بشأن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في عام ٢٠١٨، لذا سيكون من المفيد سماع آراء المقرر الخاص بشأن كيفية صياغة الاتفاق العالمي لحماية حق المهاجرين في حرية الدين أو المعتقد بشكل أفضل، وللتخفيف من التعصب الديني الناجم عن تدفقات الهجرة.

١٣ - **السيدة أندريفا** (المملكة المتحدة): قالت إن المملكة المتحدة ما فتئت تعمل من أجل زيادة التفاهم والاحترام بين الطوائف الدينية، والتعاون مع المجتمع المدني، وتوفير الأموال للتصدي لمعاداة السامية ومعاداة الإسلام، وهي حريصة على تقاسم خبرتها. وأكدت أن الإطار التشريعي يحمي الطوائف من العداء والعنف والتعصب، ويخضع للاستعراض المستمر للتأكد من أنه لا يزال فعالا ومناسبا في مواجهة التهديدات الجديدة والناشئة. وقد نشرت مؤخرا خطة عمل جديدة لمواجهة جرائم الكراهية، تركز على الإبلاغ وتحسين الدعم المقدم إلى الضحايا، وقد شكلت فرق عمل على نطاق الحكومة لمواجهة كره المسلمين ومعاداة السامية. ويلزم قانون المساواة الهيئات بأن تولي الاعتبار الواجب للحاجة إلى القضاء على التمييز، والنهوض بتكافؤ الفرص، وتعزيز العلاقات الجيدة. وسألت في هذا الصدد ما الطريقة التي يعتزم المقرر الخاص انتهاجها لتشجيع الدول الأعضاء على مواجهة التمييز من جانب الهيئات العامة، بما يتماشى مع قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦.

١٤ - **السيد فوراكس** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن حرية الدين أو المعتقد تمثل عنصرا مهما في سياسة حقوق الإنسان بالاتحاد الأوروبي وهي تدرج باستمرار في الحوار في مجال السياسة وحقوق الإنسان مع البلدان الشريكة من أجل زيادة الوعي. ويواصل الاتحاد الأوروبي دعم الحوار بين الثقافات والأديان بروح من الانفتاح والمشاركة والتفاهم المتبادل. ولما كان المقرر الخاص قد أعرب عن قلقه إزاء ازدياد الاتهامات بالتجديف عبر شبكة الإنترنت، سيكون من المفيد الاستماع إلى أمثلة على الممارسات الجيدة لمواجهة التعصب الديني والتحريض على شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي. وعلاوة على ذلك، قال إنه يرغب في أن يعرف ما الأدوات أو الآليات التي لم يذع صيتها المستخدمة في مكافحة التعصب الديني وكيف يمكن للمجتمع الدولي أن يسهم مساهمة أفضل في ولاية تقديم الدعم.

١٥ - **السيدة ديسينغ – سباندیت** (الدانمرك): قالت إن الدانمرك بصدد تعيين ممثل خاص لحرية الدين أو المعتقد. وهناك حاجة ملحة إلى توضيح العلاقة بين حرية الدين أو المعتقد وحقوق الإنسان للمرأة. وتستخدم المعتقدات الدينية والممارسات التقليدية في أحيان كثيرة لتبرير التمييز بين الجنسين والممارسات الضارة ضد المرأة. وعلاوة على ذلك، فإن الهيئات الدولية الرئيسية المعنية بالتصدي للتمييز ضد المرأة، مثل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، تخشى من استغلال أي أوجه للتآزر بين حرية الدين أو المعتقد وحقوق الإنسان للمرأة من أجل مواصلة انتهاك حقوق الفتيات والنساء. وسألت ما أفضل السبل لحل هذا التضارب المتصور وما الطريقة التي سينتهجها المقرر الخاص في العمل مع تلك الهيئات لضمان ألا يُنظر إلى حرية الدين أو المعتقد على أنها تهديد محتمل لحقوق الإنسان للمرأة.

١٦ - **السيد شاندرو** (ألبانيا): قال إن بلده في انتظار تقرير المقرر الخاص عن زيارته، المقرر تقديمه في آذار/مارس ٢٠١٨. وتوافق ألبانيا على أن قوانين مكافحة التجديف ينبغي إلغاؤها وعلى ضرورة إيلاء اهتمام خاص لدعم الالتزام بحماية حقوق الفئات الضعيفة والأقليات الدينية والنساء والأطفال ومجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين. وقد أدى الحوار بين الأديان وحرية التعبير في ألبانيا إلى تعزيز التعاون بين مختلف الطوائف الدينية. ونتيجة لذلك، تم القضاء على حالات العنف والتمييز الجنسي. ووضعت الحكومة مشروعا تجريبيا لإدماج الثقافة الدينية في المناهج المدرسية، بهدف تعزيز التربية الوطنية من خلال رفع مستوى الوعي بالتنوع الديني.

١٧ - **السيد دي سوزا مونتيرو** (البرازيل): قال إن البرازيل بلد متعدد الديانات، ولديه تقاليد عريقة في التسامح الديني. ووفقا للدراسة التي أجراها مركز بيو للبحوث والمشار إليه في التقرير، فإن البرازيل تقع ضمن أعلى خمسة بلدان تنخفض فيها مستويات العداء الاجتماعي والقيود الحكومية المتعلقة بالدين إلى أدنى حد. ومن المهم مواصلة استكشاف فرص الحوار بين الأديان على الصعيد الدولي، حيث يمكن لتحالف الحضارات التابع للأمم المتحدة أن يؤدي دورا مهما في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، ينبغي التعامل مع الهجرة باعتبارها فرصة لتعزيز التسامح والتفاهم الديني والثقافي. ولذلك فإنه يود أن يعرف كيف يمكن لثقافة التسامح الديني أن تستفيد من تدفقات الهجرة المتزايدة.

١٨ - **السيد كيلي** (أيرلندا): قال إن وفد بلده يرحب بعبارة وردت في التقرير مفادها أن الحق في حرية الدين أو المعتقد لا يمنح الشخص، بوصفه صاحب حق، سلطة تهميش الأفراد الآخرين والفئات الضعيفة أو قمعهم أو ارتكاب أعمال عنف ضدهم، مثل النساء أو أفراد مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، تحت ستار إظهار دينه. وكان من دواعي سرور أيرلندا أن المقرر الخاص يعتزم مواصلة تسليط الضوء على الانتهاكات القائمة على نوع الجنس ضد النساء والفتيات فيما يتعلق بالحق في حرية الدين أو المعتقد والمشاركة مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في الاضطلاع بولايته، بما في ذلك آليات حقوق الإنسان الوطنية والإقليمية القائمة. وسيكون من المفيد أن توضّح الطريقة التي يمكن للمجتمع المدني من خلالها أن يؤدي دورا إيجابيا في دعم عمل المقرر الخاص وكيف يعتزم تيسير هذه المشاركة.

١٩ - **السيد سيرل** (كندا): قال إن كندا ملتزمة بالعمل مع الحكومات والمنظمات المتعددة الأطراف والمنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان واحترام التنوع والشمول والمساءلة في الحكم. وتسعى الحكومة بنشاط للحصول على فرص لتبادل الدروس المستفادة ومواصلة التعلم مع غيرها. وبغية سد الفجوة في التنفيذ بين الالتزامات الدولية بمكافحة التعصب الديني والممارسات الوطنية، أكد التقرير على أهمية توفير منبر للمدافعين عن التنوع، بما في ذلك على شبكة الإنترنت. ورحب في هذا الصدد بعرض أمثلة على أفضل الممارسات.

٢٠ - **السيد السندي** (العراق): قال إن العراق انضم إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأهمية حرية الدين أو المعتقد مكرسة في الدستور الذي يحافظ على الهوية الإسلامية لغالبية المواطنين العراقيين ويحترم في الوقت نفسه الحرية الدينية للطوائف الأخرى. وقد عانى العراق من الاعتداءات المستمرة التي يشنها تنظيم الدولة الإسلامية الذي حاول فرض مخططه الإرهابي على المنطقة. وقد شارك تنظيم الدولة الإسلامية في التطهير العرقي للمسيحيين واليزيديين، وأجبرهم على اعتناق أديان أخرى، واعتدى على الأماكن الدينية. وأكد أن الطوائف الدينية تتعايش منذ قرون في العراق، المعروف بتنوعه الاجتماعي والثقافي، وتسعى الحكومة إلى كفالة حقوق جميع أفراد الشعب. وقال إن وفد بلده يناشد المجتمع الدولي مكافحة التطرف ومنع الإرهاب واستئصاله.

٢١ - **السيدة مطر** (البحرين): قالت إن البحرين تؤيد الحوار بين الأديان، وإن هناك طوائف دينية عديدة في البلد تتعايش في وئام، سواء كانت مؤلفة من مواطنين أو أجانب. وحرية الدين هي الحل للعديد من التحديات العالمية، ومنها الإرهاب، الذي لا يعرف دينا ويهدد كل الناس. ولهذا السبب، يدعو إعلان البحرين إلى التنوع والتسامح، ويدين التحريض باسم الدين. وبموجب الإعلان، يجب على الحكومة أن تحترم الأقليات الدينية، ولا يجوز لها التمييز

ضد أي طائفة. وأكدت أن البحرين فخورة بأن تكون قدوة في الحرية الدينية والتعايش السلمي، وستواصل إشاعة أجواء التسامح.

٢٢ - **السيد مونغ** (ميانمار): قال إن ميانمار مجتمع متعدد الأعراق يتعايش فيه الناس من مختلف الأديان منذ سنوات طويلة. وقد دأبت الحكومة على تعزيز ثقافة السلام والتسامح الديني بمشاركة مختلف الطوائف الدينية، وأنشئت جماعات الصداقة بين الأديان في جميع أنحاء البلد. وفي آب/أغسطس ٢٠١٧، عقد حوار بين الأديان من أجل السلام والوئام والأمن في يانغون، حضره ١٣٥ من الزعماء الدينيين وعلماء الدين من ٣٢ بلدا. ونُظمت في جميع أنحاء البلد مراسم صلاة جماعية مشتركة بين الأديان من أجل السلام في ميانمار، حضرتها جميع الطوائف الدينية. ويؤيد الدستور حق الفرد في حرية الدين أو المعتقد في العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم.

٢٣ - **السيدة موغاس** (النرويج): قالت إن النرويج تؤيد الرأي القائل بأن أهمية الدين كرمز للهوية شجعت الدول على تفضيل أنواع معينة من القيم أو الانتماءات الدينية باعتبارها ضرورية لتأكيد الحالة الطبيعية أو المواطنة. ولذلك يجب على الحكومات بذل جهود لاستعادة الثقة في المؤسسات العامة من أجل ضمان حرية الدين أو المعتقد. وقد كان ذلك أيضا أحد الاستنتاجات التي خلصت إليها ندوة تريجف ليي بشأن الحريات الأساسية، التي نظمتها النرويج والمعهد الدولي للسلام في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أثناء المناقشة الرفيعة المستوى للجمعية العامة. ويستلزم التمتع الكامل بحرية الدين أو المعتقد أيضا اتخاذ تدابير سياساتية إيجابية في عدة ميادين من بينها التعليم.

٢٤ - **السيد شهيد** (المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد): قال إن حق الإنسان في حرية الدين أو المعتقد يشمل المعتقدات الإلهية وغير الإلهية والإلحادية، وكذلك الحق في التحرر من الدين. ولذلك فإن ولايته المكلف بها واسعة النطاق للغاية. ويجب أن يعترف الحق في حرية الدين أو المعتقد بالحق في المساواة وعدم التمييز. وفيما يتعلق بحقوق المرأة، تنص المادة ٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه لا يجوز أن يستخدم أي حق معترف به في العهد لإهدار أي حقوق أخرى، وهو من ثم يحمي الحق في حرية الدين أو المعتقد من أن يستخدم لأي غرض لا يتفق مع إطار حقوق الإنسان. وتعتمد حرية الدين أو المعتقد في الواقع على الحقوق الأخرى، مثل حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات. ومن الأمور الأساسية أيضا سيادة القانون التي تحترم حقوق الإنسان والحريات المدنية.

٢٥ - وأضاف إن من الطبيعي أن تقوم الطوائف الدينية بأنشطة الدعوة نيابة عمن يشتركون معهم في الدين نفسه ويعانون من الاضطهاد، إلا أن النهج المفضل دائما هو النهج المتعدد الأديان إذ من شأنه أن يصل إلى نطاق أوسع وأن يتسم بمصداقية أكبر وأن يحقق نتائج أفضل. ويؤدي هذا النهج أيضا إلى ترسيخ الثقة بين الطوائف وتهيئة روح التعاون التي يمكن أن يستند إليها المجتمع المدني والزعماء الدينيون. وبالتالي من الضروري أن تتواصل البلدان ومحو الأمية الدينية من أجل معالجة المسائل المطروحة. وفي المناطق ذات المستويات المنخفضة من الإلمام بالقراءة والكتابة، يقع الأفراد والمجتمعات عادة فريسة للأفكار التي تروج باسم الدين إلا أنها قد تنم في حقيقتها عن العنف أو الإقصاء. وبناء على ذلك، من الضروري الاستثمار في التعليم، وتعزيز التعليم القائم على الاحترام في جميع الطوائف الدينية. وعندما تجد الدولة نفسها مضطرة إلى التعلق بدين واحد أو بعض الأديان، فإنها تقصي الأديان الأخرى. وقد تؤدي تلك الممارسة إلى قوانين التجديف أو إلى خلق طبقات من الطوائف الدينية، الأمر الذي يغذي بدوره التفاوت وانعدام الثقة وربما العنف. وأوضح أن الإجراءات الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦ صيغت لتنفذ بطرق من شأنها تعزيز احترام الدين أو المعتقد من المنظور القانوني والسياساتي. وهي توفر توجيهات واضحة بشأن ما يلزم من إجراءات على الصعيدين الوطني والمحلي من أجل ضمان احترام المساواة وعدم التمييز وتهيئة بيئة مواتية للمشاركة الإيجابية في مختلف الطوائف.

٢٦ - وقبل توجيه أصابع الاتهام إلى أطراف أخرى والإعراب عن هموم بشأن حرية الدين أو المعتقد، يجب على الأفراد والمجتمعات والدول أن تدرك وتعي ما يحدث داخل مجتمعاتها وطوائفها حتى يتسنى لها تقييم ما تحرزه من تقدم والاستفادة من أفضل الممارسات التي تنتهجها ومن التحديات التي تواجهها. واختتم كلمته قائلا إن تقريره وإن كان يركز على ازدياد التعصب الديني، فإن هناك أيضا أنشطة دبلوماسية دينية غير مسبوقة. وهناك عدد متزايد من الدول التي تستثمر في تعزيز الحرية الدينية وتعمل من أجل هذه القضية، مما يبشر بإيجاد نوع من التفاهم اللازم للتعاون بين مختلف الطوائف والمجتمعات.

٢٧ - **السيد كاي** (المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير): قال في معرض تقديم تقريره (A/72/350) إن إطار حماية وتعزيز حرية الرأي والتعبير يتعرض لتهديد خطير، وقد

تعمقت الأزمة في جميع أنحاء العالم منذ صدور تقريره السابق. ويشكل الوصول إلى المعلومات عنصرا أساسيا من عناصر الإدارة الرشيدة المفتوحة وسيادة القانون. بيد أن المنظمات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة، تخلفت كثيرا عن الحكومات في خلق أطر وإجراءات قانونية لتعزيز وإتاحة إمكانية الوصول إلى المعلومات. واتخذت معظم المنظمات خطوات لإتاحة المعلومات على الإنترنت، بيد أنه ينبغي أن تُتاح للأفراد إمكانية طلب معلومات لن يُفصح عنها إن لم يطلبوها. وفي حين أن بعض المنظمات قد وضعت سياسات بشأن الوصول إلى المعلومات تسعى إلى الوفاء بمقتضيات الشفافية، فإن الأمم المتحدة ليست لديها سياسة من هذا القبيل على نطاق المنظومة، رغم ما وقع من فضائح كبيرة على مر السنين أبرزت مشكلة انعدام المساءلة.

٢٨ - وأضاف أن السياسة الفعالة بشأن الوصول إلى المعلومات ينبغي أن تشمل عملية اعتماد مفتوحة بين أصحاب المصلحة المتعددين؛ وإفصاحا استباقيا وواضحا وآمنا وقابلا للبحث فيه؛ وسياسات شاملة ذات قواعد ملزمة؛ وقواعد واضحة بشأن ما يجوز حجبه من معلومات؛ وآليات فعالة لتقديم الشكاوى والطعون؛ ونظما متينة للتنفيذ والاستعراض والرصد؛ ووسائل مستقلة لحماية المبلغين عن المخالفات. ورغم أن الأمين العام قد اتخذ خطوات لتحسين الحماية المقدمة للمبلغين عن المخالفات، فإن الأمم المتحدة يمكنها، بل ينبغي لها، أن تذهب أبعد من ذلك. ويجب أن تشمل سبل الحماية فرض عقوبات تأديبية على من ينتقم من المبلغين عن المخالفات وينبغي أن يتولى مكتب جديد مكرس للمساءلة، بدلا من مكتب الأخلاقيات، رصد سبل الحماية تلك وتعزيزها. وينبغي للجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى أن تقوم بتعزيز اعتماد سياسات بشأن الوصول إلى المعلومات من خلال القرارات وغيرها من آليات الإدارة الرشيدة وضمان وضع مهام للرصد والرقابة. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع المنظمات الحكومية الدولية على اعتماد سياسات متينة بشأن الوصول إلى المعلومات. وتخدم حرية الإعلام إلى حد كبير مصلحة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، لأن صورتها وفعاليتها تتوقفان على الانفتاح.

٢٩ - وفيما يتعلق بآفة التضليل الإعلامي والدعاية في العالم، فقدت عبارة ”أخبار ملفقة“ للأسف قوتها، نظرا لاعتمادها من قبل بعض الزعماء كأداة للهجوم على الصحافة والآراء الناقدة والمعارضة الديمقراطية. ويقوِّض التضليل الإعلامي والدعاية ثقة عامة الناس في المعلومات ووسائل الإعلام والمؤسسات العامة. وتقف جهات فاعلة حكومية أو شبه حكومية وراء جزء كبير من التضليل الإعلامي، إذ تعمل في حيز رقمي يمكِّنها من نشره بسرعة وسهولة وإخفاء مصدره. وبالتعاون مع زملاء من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أصدر المقرر الخاص الإعلان السنوي المشترك بشأن حرية التعبير في آذار/مارس ٢٠١٧. وينص هذا الإعلان على أن التضليل الإعلامي يدخل في نطاق حرية التعبير، نظرا إلى أن السلطات العامة تشوه سمعة وسائل الإعلام وترهبها وتهددها في محاولة لطمس معالم الخطوط الفاصلة بين التضليل الإعلامي والمنتجات الإعلامية التي تتضمن وقائع يمكن التحقق منها على نحو مستقل. وينبغي للجهات الحكومية ألا تدلي ببيانات تعرف أنها كاذبة أو ببيانات تتجاهل باستهتار معلومات يمكن التحقق من صحتها أو ترعى هذه البيانات أو تشجعها أو تواصل نشرها. وفي حين أنه من المحزن أن نشهد قيام حكومات بحملات تضليل إعلامي، فإن معايير حرية التعبير يجب أن تكون فوق كل اعتبار في أي محاولة لوضع قواعد تنظيمية.

٣٠ - وفيما يتصل بالعمل المواضيعي بشأن القطاع الخاص في العصر الرقمي، قال إن الشركات الخاصة يسَّرت تبادل المعلومات والأفكار على الصعيد العالمي إلى حدّ لم يسبق له مثيل، ولا سيما من خلال وسائل التواصل الاجتماعي ومحركات البحث. ويعكف حاليا على دراسة أثر تنظيم المحتوى من جانب الجهات الفاعلة في القطاع الخاص في حرية التعبير ووضع معايير وعمليات مناسبة للشركات الخاصة والدور الذي ينبغي أن تضطلع به الدول في تعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير على الإنترنت. ووجه نداء عاما دعا فيه إلى تقديم إسهامات في هذا الشأن، وأعرب عن الأمل في أن تقوم الدول الأعضاء بالمساعدة في توضيح مسؤوليات الشركات الاجتماعية والبحثية بموجب قانون حقوق الإنسان.

٣١ - **السيد أريتورك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه ينبغي للمنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، أن تسعى إلى أن تكون أكثر انفتاحا وشفافية وينبغي أن تحسن وصول عامة الناس إلى سجلاتها. فالافتقار إلى الشفافية يقوض الثقة وكثيرا ما يؤدي إلى انعدام المساءلة ويخلق فرصا للفساد. ومن شأن زيادة الانفتاح أن تساعد على التصدي لتلك التحديات عن طريق تسليط الضوء

على أنشطة المنظمات الدولية. ولذلك، فإن وفد بلده يواصل الدعوة إلى تعزيز وسائل حماية المبلغين عن المخالفات. وأعطت الولايات المتحدة منذ أمد بعيد الأولوية للوصول إلى المعلومات دون قيود وسنت قانون حرية الإعلام في عام ١٩٦٧، الذي لا يمكن بموجبه للحكومة أن تحجب معلومات إلا إذا كان من المتوقع أن يُضرّ الإفصاح عنها بمصالح خاصة معينة. وسأل ما أفضل الممارسات المتعلقة بحرية الإعلام التي تتبعها المنظمات الدولية.

٣٢ - **السيد ريوس سانشيز** (المكسيك): قال إن بلده يعترف بالسياسات التي اعتمدتها بعض الوكالات، مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ويجب على الأمم المتحدة أن تبدأ بوضع سياسات حيوية ومرنة بشأن الوصول إلى المعلومات، وذلك بمشاركة الدول الأعضاء والمجتمع المدني ووسائل الإعلام. وأكد مجددا التزام المكسيك بالتعاون على وضع سياسة من هذا القبيل في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى وبتقاسم خبرتها في هذا الصدد. وشدد على أهمية تعزيز آليات المساءلة من أجل إتاحة الوصول إلى المعلومات بطريقة سهلة وفورية وفعالة وعملية.

٣٣ - **السيد ماهيدي** (النمسا): قال إن البيئات الغنية بالمعلومات تساعد على الارتقاء بعملية اتخاذ القرارات وإجراء مناقشات عامة مهمة، فضلا عن بناء المصداقية وكسب ثقة عامة الناس. وتتفق النمسا مع الرأي القائل بأن من شأن زيادة الشفافية توجيه رسالة تفهّم أوسع نطاقا مفادها أن المعارف العامة أمر بالغ الأهمية. وقد اقترح المقرر الخاص أن يقوم مكتب معني بالمساءلة برصد وسائل حماية المبلغين عن المخالفات. ولذلك، فإن وفد بلده يود أن يعرف لماذا سيكون ذلك أنسب من الهيكل الحالي وما إذا كان يمكن اتخاذ أي منظمة نموذجا يحتذى للممارسة السليمة بشأن العمل مع المبلغين عن المخالفات.

٣٤ - **السيد غولتيايف** (الاتحاد الروسي): قال إن المقرر الخاص ينبغي أن يأخذ في اعتباره أن بعض الدول قامت، تحت شتى الذرائع، بإغلاق وسائل إعلام شعبية، بما في ذلك شبكات للتواصل الاجتماعي، وفرضت قيودا على قنوات بث تلفزيوني وقلصت المنابر الإعلامية الناطقة بلغات أقليات، كما هو الحال في أوكرانيا. وتشكل تهمة القيام بالدعاية وسيلة مناسبة جدا للدولة كي تقمع الإعلام وتملأ حيز المعلومات بآرائها الخاصة بها، كما حدث في الولايات المتحدة مع قناة روسيا اليوم الإخبارية. وفيما يتعلق بالمنظمات الدولية، ينبغي للمقرر الخاص أن يولي اهتماما خاصا للإعلانات والبيانات الصادرة عن مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، التي تصرف الانتباه في بعض الأحيان بهدف التلاعب بالرأي العام. وقال إن وفد بلده لا يفهم ضرورة إنشاء شعبة منفصلة للنظر في التقارير المتصلة بالانتهاكات، لأن تلك الشعبة ستؤدي إلى تكرار عمل بعض الآليات وستترتب عليها نفقات إضافية.

٣٥ - **السيدة تاسويا** (إستونيا): قالت إن من شأن زيادة الشفافية في وكالات الأمم المتحدة أن تعزز المصداقية وعملية اتخاذ القرارات من خلال تيسير المزيد من العمل مع ممثلي المجتمع المدني. وبالإضافة إلى ذلك، يعزز الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة بناء مؤسسات خاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات. وبالنظر إلى أن بعض المعلومات لا يمكن الكشف عنها لأسباب أمنية أو احتراما لحق فرد ما في الخصوصية، فإن وكالات الأمم المتحدة يجب عليها أن تضع إجراءات لضمان أن تخدم المعلومات المفصح عنها غرضا مشروعا وأن تكون ضرورية حتما. وقد أوصى المقرر الخاص بإيجاد هيئة مستقلة تكون جزءا من عملية النظر في الطعون والشكاوى. وسيكون من المفيد توضيح أعمال هذه الهيئة المستقلة وولايتها وخبرتها المطلوبة.

٣٦ - **السيد فوراكس** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن الوصول إلى المعلومات على نحو مناسب في المنظمات الدولية يساعد على تعزيز الارتقاء بعملية اتخاذ القرارات وإجراء مناقشات عامة مهمة وزيادة الشفافية، وهذا من شأنه تحسين المساءلة والرقابة العامة وتعزيز الإدارة الرشيدة. ومع ذلك، قد تكون هناك قيود مشروعة تُفرض على إمكانية الوصول إلى المعلومات، بما في ذلك السرية والقيود ونقص الموارد المتاحة. وأعرب عن ترحيب الاتحاد الأوروبي بالخطوات التي اتخذها الأمين العام لتعزيز وسائل حماية المبلغين عن المخالفات وتشجيع اتخاذ المزيد من الإجراءات في هذا المجال. ويجب على الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية الأخرى أن تعالج الشواغل التي أُثيرت في التقرير لضمان تحقيق المزيد من الشفافية والتعامل بسرعة مع ادعاءات الإساءة أو السلوك غير اللائق. وقال إنه يود أن يسمع المزيد عن أكبر العقبات المتبقية أمام عملية وضع سياسات بشأن الوصول إلى المعلومات.

٣٧ - **السيدة فيغرزينوفسكا** (بولندا): قالت إن حرية الإعلام ينبغي أن تنطبق على الجهات الفاعلة من غير الدول وعلى الحكومات أيضا. وأعربت عن تأييد بولندا تأييدا تاما للشفافية

والانفتاح وتفهمها للحاجة إلى وضع سياسات بشأن الوصول إلى المعلومات في إطار الأمم المتحدة، وكذلك في سائر المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية. وسيكون من المفيد توضيح التوصيات المتعلقة بكفالة توفير وسائل فعالة لحماية المبلغين عن المخالفات.

٣٨ - **السيدة بريكريلوفا** (تشيكيا): قالت إن التقرير يعترف بالصلة الوثيقة بين الحق في حرية التعبير والحق في المشاركة في الشؤون العامة. ويكتسي تعزيز المنظمات الدولية وتحسين مشاركة عامة الناس في أعمالها أهمية بالغة نظرا للدور الهام الذي تضطلع به في توسيع نطاق سيادة القانون. ورغم اعتراف قادة المنظمات بأهمية مشاركة عامة الناس، فإنهم لم يضعوا سياسات تكفل الحق في الوصول إلى المعلومات في العمليات اليومية. وقالت إنها تود أن تعرف كيف يمكن للدول الأعضاء والمجتمع المدني المشاركة في وضع سياسات دقيقة بشأن الوصول إلى المعلومات.

٣٩ - **السيدة العمادي** (قطر): قالت إن من حق الناس الحصول على المعلومات من مصادر جيدة. وفي قطر، تؤدي المؤسسات الوطنية دورا هاما في حماية الحق في حرية التعبير. وفي هذا الصدد، نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مؤخرا مؤتمرا شاركت فيه أكثر من ٢٠ منظمة. ومع ذلك، حاول البعض قمع تلك الحرية في قطر عن طريق الدعوة إلى إغلاق هيئات البث والمنافذ الإخبارية. ويجب أن يدرك المجتمع الدولي المحاولات الرامية إلى نشر معلومات مضللة وألا يسمح باستخدام التكنولوجيا الحديثة في القرصنة الإلكترونية التي تهدد السلام والأمن الدوليين.

٤٠ - **السيدة رشيد** (ملديف): قالت إن الوصول إلى المعلومات بدون عوائق أمرٌ ضروري لكسب ثقة عامة الناس والمساءلة. ويرى وفد بلدها أنه من المهم الحفاظ على الطابع الحكومي الدولي للأمم المتحدة. ولذلك، فإن الدول الأعضاء لها الحق في طلب معلومات والحصول عليها، وينبغي إنشاء آليات تجعل تلك المعلومات متاحة بيسر. وأضافت أن دستور ملديف يضمن بشكل قطعي الحق في حرية الرأي والتعبير لجميع مواطنيها. وقد سُن قانون الحق في الحصول على معلومات في عام ٢٠١٤ بغية زيادة الشفافية والمساءلة في المؤسسات الحكومية، وقد عُين بموجبه موظفو إعلام في جميع المكاتب الحكومية، وأجريت مراجعات منتظمة.

٤١ - **السيدة جينتيري** (لاتفيا): قالت إن المنظمات الحكومية الدولية كثيرا ما تدير عملياتها اليومية بعيدا عن أنظار وسائط الإعلام، وهو أمر يثير القلق. وعلى الرغم من التحديات ذات الصلة، تتيح الشفافية الفرصة لتسليط الضوء على الجوانب الإيجابية لعملها التي كثيرا ما تُهمل. وأوضحت أن لاتفيا ملتزمة التزاما راسخا بحماية حرية التعبير، عبر شبكة الإنترنت وخارجها، وأنها عززت الشفافية باستخدام التكنولوجيا الحديثة. ونوهت إلى أنه سيكون من المفيد سماع آراء المقرر الخاص بشأن دور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في تعزيز الشفافية والوصول إلى المعلومات في المنظمات الدولية.

٤٢ - **السيد توربيرغسن** (النرويج): قال إن الوصول إلى المعلومات جزء لا يتجزأ من الحق في حرية التعبير. ويجب أن تتوخى المنظمات الدولية الشفافيةَ، وتيسر التفاعل العلني من أجل الحفاظ على شرعيتها ومصداقيتها. وأضاف أن المجتمع المدني يجب أن يكون قادرا على التعاون مع منظومة الأمم المتحدة، على سبيل المثال من خلال أداء دور أكثر بروزا في أعمال الجمعية العامة. ويشعر وفد بلده بالتفاؤل إزاء الخطوات التي اتخذت لحماية المبلغين عن المخالفات، ويرحب بتركيز الأمين العام على الشفافية. فالحق في الوصول إلى الهيئات الدولية لحقوق الإنسان بدون عراقيل منصوص عليه بوضوح في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٤٣ - وأعرب وفد بلده عن القلق إزاء أعمال الترهيب والأعمال الانتقامية الموجهة ضد الأفراد وأسرهم وكذلك المنظمات التي تعاونت أو سعت إلى التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها. وطلب من المقرر الخاص أن يتبادل الدروس المستفادة من سياسات الوصول إلى المعلومات القائمة داخل المنظمات الدولية.

٤٤ - **السيدة واغنر** (سويسرا): قالت إن سويسرا تؤيد الدعوة إلى تشجيع المنظمات الدولية، وخاصة الأمم المتحدة، على اعتماد سياسات الوصول إلى المعلومات التي تفي بمعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأضافت أن الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة يبرهن على وجود ترابط بين الوصول إلى المعلومات والحكم الرشيد وحقوق الإنسان ومساءلة الحكومة. وقد اقترح المقرر الخاص ألا تسمح سياسات المنظمات الحكومية الدولية بعدم الإفصاح إلا عندما يمكن أن يضر الإفصاح بمصلحة مشروعة. وتساءلت كيف يمكن تطبيق تلك السياسات على الأفراد المعرضين للمخاطر، مثل المدافعين عن حقوق الإنسان، من أجل حماية المعلومات الحساسة. وعلاوة على ذلك، سيكون من المفيد الاستماع إلى توصياته فيما يتعلق بالإصلاحات التي يقوم بها الأمين العام.

٤٥ - **السيد كاستيلو سانتانا** (كوبا): قال إن بعض التوصيات الواردة في التقرير لا تتفق مع طبيعة المنظمات الحكومية الدولية، وبخاصة الأمم المتحدة، التي تقع المسؤولية فيها عن وضع السياسات ورصدها على الدول الأعضاء وحدها. وسيكون من المفيد معرفة المزيد عن التوصية بأن تقوم الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بتحديد مهام الرصد.

٤٦ - **السيد بوران ديروزييه** (فرنسا): قال إن الوصول إلى المعلومات، الذي هو حق من حقوق الإنسان، أمر أساسي لضمان مساءلة المؤسسات العامة وفعاليتها. فالثورة الرقمية تقتضي من الدول والجهات الفاعلة الخاصة والمنظمات الدولية تعزيز الجهود الرامية إلى تدعيم فرص الوصول إلى المعلومات وحماية حرية التعبير على شبكة الإنترنت. وتساءل عما يمكن للدول أن تتخذه من إجراءات ملموسة لمساعدة المنظمات الدولية في وضع سياسات الوصول إلى المعلومات. وأوضح أن فرنسا، بصفتها عضوا في مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية الصحفيين، دعت الأمم المتحدة إلى تعزيز التزاماتها في هذا الصدد، بسبل منها إنشاء آلية تحت إشراف الأمين العام. وأعرب عن رغبته في معرفة كيف يمكن للمجتمع الدولي أن يكفل المزيد من الحماية الفعالة للصحفيين.

٤٧ - **السيدة ويدودو** (إندونيسيا): قالت إن المساءلة العلنية إحدى الركائز الرئيسية للإصلاحات البيروقراطية في إندونيسيا. وعلى الصعيدين الإقليمي والوطني، شارك المجتمع المدني في تخطيط البرامج العامة وتنفيذها. وأضافت أن زيادة المساءلة مهمة بشكل خاص في إصلاحات الأمم المتحدة، التي ينبغي أن تعزز فعالية المنظمة وتنفيذ برامجها، بما في ذلك استخدام الأموال ومخصصات الميزانية. وسألت كيف يمكن للأمم المتحدة أن تعزز آلية الرصد الداخلية لضمان أن يمتثل عملها للميثاق.

٤٨ - **السيدة هوانغ يوسيل** (جمهورية كوريا): قالت إن حرية الإعلام ضرورية لضمان مشاركة المجتمع المدني في أنشطة المنظمات الدولية. وطلبت إلى المقرر الخاص تحديد العقبات التي قد تواجهها الأمم المتحدة في وضع واعتماد سياسات الوصول إلى المعلومات، والسبل التي يمكن بها للدول الأعضاء والمجتمع المدني أن تساعد على تخطي تلك العقبات.

٤٩ - **السيدة مطر** (الإمارات العربية المتحدة): قالت إن بلدها يؤكد من جديد دعمه لحرية الرأي والتعبير، ويشدد على أهمية فهم الفرق بين حرية التعبير وخطاب الكراهية. وأضافت أن الإمارات العربية المتحدة تدين أي تحريض نشط، بما في ذلك التطرف والإرهاب، تمارسه وسائط الإعلام الرسمية التي لا تزال تشجع بنشاط على العنف والانخراط في الجماعات الإرهابية تحت ستار حرية التعبير.

٥٠ - **السيد كاي** (المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير): قال إن المنظمات الحكومية الدولية، ولا سيما المنظمات الكبرى مثل الأمم المتحدة، بعيدة كل البعد عن الحياة اليومية للأفراد في جميع أنحاء العالم، ولذلك لم يكن لها أنصار طبيعيون للضغط من أجل وضع سياسات تتعلق بالوصول إلى المعلومات. إلا أنه في غياب تلك السياسات، ستجد المنظمات الحكومية الدولية من الصعب بصورة أكبر الحصول على الدعم اللازم بمرور الوقت. وأضاف أن العقبات الأخرى التي تعوق وضع سياسات تتعلق بالوصول إلى المعلومات تشمل الجمود التنظيمي والرغبة في حماية الأسرار، الأمر الذي لم يعد يمكن الدفاع عنه.

٥١ - وبيّن أن حماية المبلغين عن المخالفات آلية للمساءلة يتعين أن يروج لها المديرون وكبار المسؤولين. ويجب أن تشمل عمليات داخلية قوية تؤدي إلى إحداث تغيير داخل المنظمة، ويجب أن تكون هناك جزاءات على أي نوع من الانتقام. وعندما تكون الآليات الداخلية غير كافية، يجب أن يوجد صمام أمان عام يسمح للأفراد الذين لديهم أدلة على سوء السلوك أو انتهاكات حقوق الإنسان أو غيرها من مصادر الهدر أو الغش بالمجاهرة بذلك، عادة عبر وسائط الإعلام، وتوفير الحماية لهم للقيام بذلك.

٥٢ - وأشار إلى أهمية وجود مكتب يعمل فيه أصحاب خبرات مناسبة تتمثل مهمتهم الأساسية في حماية المبلغين عن المخالفات. وعلاوة على ذلك، اعتمد مكتب الأخلاقيات جزئيا على معايير السلوك لموظفي الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٣، التي نشرتها لجنة الخدمة المدنية الدولية، ودعت فيها موظفي الخدمة المدنية إلى إعلان الولاء لمنظماتهم. ولذلك لم يكن مناسبا لأن يكون ذلك أحد المبادئ الأساسية للآلية التي تتناول حماية المبلغين عن المخالفات.

٥٣ - وفيما يتعلق بمشاركة الدول الأعضاء والمجتمع المدني في وضع السياسات المتعلقة بالوصول إلى المعلومات، عقدت المنظمات ذات السياسات المتينة مشاورات واجتماعات فعالة. وأتاحت تلك العمليات تقديم مساهمات قيّمة ومتسقة مع الميثاق. وفيما يتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ستكون هناك استثناءات لأي سياسة تتعلق بالوصول إلى المعلومات. ورغم أن تلك الاستثناءات يجب أن تكون في حدود ضيقة جدا كي تتيح إمكانية الوصول الكامل، فإنها

لا شك تشمل حماية حقوق الأفراد وسمعتهم، ولا سيما المدافعون عن حقوق الإنسان، حيث يمكن أن تعرضهم الدعاية للخطر.

٥٤ - *تولى السيد إدريس (إريتريا)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.*

٥٥ - **السيد بوهوسلافسكي** (الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية): عرض تقريره (A/72/153)، فقال لم يصمم نظام التحكيم في الاستثمارات لإنفاذ الالتزامات المالية أو لتوفير وسيلة لمطالبات صناديق التحوط بالمضاربة والدائنين غير المتعاونين. بيد أنه في غياب إطار دولي قوي لتنظيم إعادة هيكلة الديون السيادية، سعى الدائنون المحجمون عن المشاركة والصناديق الانتهازية إلى استخدام التحكيم الاستثماري لإنفاذ صكوك الديون السيادية، التي يمكن أن تؤثر سلبا على حقوق الإنسان والقدرة على تحمل الديون.

٥٦ - وأعرب عن أسفه إزاء إحجام محكمي الاستثمارات عن مراعاة حقوق الإنسان عند البت في المنازعات بين الدائنين والمتخلفين عن السداد، ولا تتضمن معاهدات الاستثمار الثنائية معايير أو مبادئ توجيهية لتمكين الحكم على إعادة هيكلة الديون بصورة شاملة. وفي حين أن الدول والمجتمع الدولي يبذلان جهودا كبيرة لمنع دعاوى الانتهازيين والدائنين الرافضين أو للتقليل منها إلى أقصى حد، يوفر المحكمون في الاستثمار على ما يبدو سبيلا جديدا لأولئك الدائنين، حيث أنه لا القانون المالي أو قانون حقوق الإنسان يقوم بدور مهم في التحكيم الاستثماري. وتحتاج المخاطر المالية النظامية إلى استجابات أفضل من جانب المؤسسات العالمية والقانون الدولي، على أن تكون منسقة بشكل جيد.

٥٧ - وأضاف أن منازعات الديون الدولية ينبغي تسويتها بطريقة شفافة ومنصفة وفي حين وقتها من خلال آلية دولية لتسوية الديون السيادية تسترشد بالمبادئ الأساسية الناظمة لعمليات إعادة هيكلة الديون السيادية. وينبغي أن تخضع اتفاقات الاستثمار الثنائية والمتعددة الأطراف لتقييمات الأثر على حقوق الإنسان، وينبغي للدول ضمان أن تجرى المفاوضات بطريقة منفتحة وشفافة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تشمل اتفاقات الاستثمار أحكاما صريحة تشير إلى الالتزامات الواقعة على عاتق المستثمرين والدول المضيفة ودول المنشأ في مجال حقوق الإنسان. وفي سياق تسوية المنازعات الاستثمارية، ينبغي أن تنظر هيئات التحكيم في قانون حقوق الإنسان على نحو ما يتعلق بتفسير المعاهدات الاستثمارية، ويجب أن يتسم التحكيم في قضايا الاستثمارات بالشفافية.

٥٨ - وفيما يتعلق بعمل ولايته، فقد طُلب إليه تنظيم مشاورات للخبراء من أجل وضع مبادئ توجيهية لعمليات تقييم أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على حقوق الإنسان ومسح ما يوجد من أدوات تقييم الأثر. وقد طلب مساهمات في هذا الصدد، وسوف يقدم دراسة مسحية مؤقتة في تقريره المقبل. وفي آذار/مارس ٢٠١٧، قدم تقريرا إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن أثر إصلاحات سوق العمل التي تندرج ضمن إجراءات التقشف على حقوق العمال. كما قام بزيارات قطرية إلى بنما وتونس وسويسرا في عام ٢٠١٧، وسيزور البرازيل وأوكرانيا في عام ٢٠١٨.

رُفعت الجلسة الساعة ١٧:١٠.